ما تقدم شرحه **صورة دعوى بمكان بيد شخص وادعاه شخص اخر والحكم يتقدم بينة صاحب اليد** حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وفلان وادعى المبدي بذكره
على فلان المثنى بذكره انه يملك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد ملكا شرعيا وان يده عليه
بعدوان وله بينة شرعية يشهدون بذلك وطالبه برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه
اليه وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم فاجاب المدعى عليه المذكور ان ذلك ملكه وان يده
عليه بحق غير عدوان واقام كل منهما بينة ان المكان له وقبلها الحاكم المشار اليه لما راى معه
قبولها شرعا ثم بعد ذلك سال صاحب اليد الحاكم المشار اليه ان يحكم له بالمكان المذكور بحصول
البينة الشرعية مع اليد واستقرار ملكه على المكان المذكور دون المدعي بحكم اقامة البينة
وحصول ثبوت اليد على ذلك فاعذر الغريم المذكور بعد ان حلف المدعي المذكور انه مستحق لذلك
وان من شهد له به صادق في شهادته فاعترف المعذر اليه بعدم الدافع والمطعن لذلك
ولشي منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك وجريان حلف الحالف المذكور على ذلك لديه
الثبوت الشرعي فعند ذلك اجاب السايل الى سواله واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك
عنده والحكم بموجبه ومن موجبه تقديم بينة صاحب اليد وان عارضتها بينة ملك او وقف
واستقرار ملك فلان على المكان المذكور لانضمام يده الى بينته حكما شرعيا الى اخره مع العلم
بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق شرحه **صورة دعوى على ممتنع عن الحضور الى مجلس الحكم متعزز متمرد** حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وادعى على فلان
المنصوب الشرعي عن فلان الممتنع عن الحضور الى مجلس الحكم العزيز المتعزز المتمرد او
المتواري وسماع الدعوى عليه ورد الجواب عنه النايب امتناعه وتعززه وتمرده واختفاه
وتواريه لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية بعد ان نفذ اليه الحاكم
المشار اليه اولا وامره بالحضور فلم يحضر ثم نفذ اليه ثانيا مع جماعة من باب ذوي الشوكة
فاختفى ولم يظهر ولم يظفر وابه فنصب عنه المنصوب المذكور لعلمه بقدرته على القيام
باداما فوض اليه من سماع الدعوى على فلان المتمرد المذكور والجواب عنه على الوجه الشرعي
ادعى المدعي المذكور على المنصوب المذكور انه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا او كذا وسال
سواك المنصوب المذكور عن ذلك فسيل فاجاب بقوله يثبت ما يدعيه فاحضر المدعي المذكور
كل واحد من فلان وفلان وفلان فاقاموا شهادتهم لدى الحاكم المشار اليه بذلك في وجه
المنصوب المذكور وقبلهم الحاكم المشار اليه القبول الشرعي ثم طلب المدعي المذكور من الحاكم
المشار اليه الحكم له بذلك فالتمس المنصوب من المدعي المذكور على استحقاق ذلك في ذمة المتمرد
المذكور وعلى عدم المسقط لذلك ولشي منه فحلف كما احلف بالتماسه لذلك وبعد جريان
حلفه على ذلك لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي ثم ارسل الحاكم ونادى بصورة
الحال وما جرى في هذه القضية في محلة المدعى عليه وباحضاره حيث تعذر اليه
في ذلك واعلم اصدقاه بما جرى عنده بسبب الدعوى المذكورة وانه اوقف الامر الى

ثلاثة ايام من تاريخه فان بان خلاف ما صدر في الدعوى وشهادة الشهود والا حكمت عليه
فاذا امضت الايام الثلاثة واستمر المتمرد على عدم الحضور لمجلس الحكم ولم يصل جوابا عن
ذلك ونفذ اليه مرارا بعد ذلك وثبت بذلك تمرده واختفاوه وتعززه عن الحضور الى مجلس
الحكم بسبب الدعوى المذكورة وسال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بذلك اعذر
الى المنصوب المذكور فاذا اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشي منه واجاب السايل
الى سواله وحكم بموجبه حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص المدعي المذكور التشخيص الشرعي ومعرفة
المعرف المذكور المعرفة الشرعية ويكمل على نحو ما سبق **وان شاكتب اولا** لما قامت البينة
الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بتعزز فلان عن الحضور لمجلس الحكم العزيز
وتمرده بعد طلبه مرارا والنداي بمحلته بذلك وثبت ذلك لديه الثبوت الشرعي ادعى
فلان على فلان المنصوب الشرعي عن فلان الغايب تعززه وتمرده وامتناعه عن الحضور
الثبوت الشرعي انه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا او كذا ويكمل على نحو ما سبق
من الجواب واقامة البينة وجريان الحلف والاعذار للمنصوب بعد الامهال كما تقدم
والحكم بالموجب الى اخره **صورة دعوى الزوجة بعيب الزوج** حضر الى مجلس الحكم
العزيز فلان وفلانة وادعت فلانة على زوجها فلان المذكور انه تزوج بها تزويجا شرعيا بولي
مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم ولم تعلم به عيبا يثبت لها به خيار الفسخ والمعتمد
على ظاهر السلامة وانه سليم من العيوب خلي من الجب والعنة وانها اطلعت الان على انه مجبوب
ولم يقدر بهذا العيب على وطيها ولا يمكنها المقام معه لما في ذلك من الضرر وانها حين علمت
بذلك اختارت الفسخ والمفارقة على الفور دون التراخي وسالت سوالها عن ذلك فاجاب
بصحة دعواها فعند ذلك خيرها الحاكم بين المقام معه والفسخ فان اختارت المقام معه
فلا كلام وان اختارت الفسخ سالت الحاكم ان يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور
فقال لها مكنتك من ذلك فتقول بعد ذلك فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان بالعيب
المذكور فسخا شرعيا ثم سالت الحاكم ان يحكم لها بذلك بصحته لذلك بعد ان يعذر الى الزوج
ثم يقول حكما شرعيا الى اخره وفرق بينهما التفريق الشرعي وكذلك يفعل في الجنون والجذام
والبرص فان اعترف بصحة دعواها او الاقامة البينة فاذا ثبت دعواها يقع اختيار
الفسخ والحكم بموجبه كما تقدم شرحه ويفرق القاضي بينهما **صورة دعوى بالفسخ بالعنة**
حضر الى مجلس الحكم العزيز فلانة وزوجها فلان وادعت فلانة المذكورة على زوجها
المذكور انه تزوج بها تزويجا شرعيا الى اخر ما تقدم وانه عنين لا قدرة له على وطيها ولا يمكنها
المقام معه لما في ذلك من الضرر وانها حين علمت اختارت الفسخ والمفارقة له وسالت سواله
عن ذلك فسيل اجاب بالاعتراف والاقامة البينة بالزوجية وعلى اقراره بالعجز عن
اصابتها وجماعه لها كونه عنينا لا قدرة له عليها بدعوى مجرده وقبول الحاكم البينة